



المركز الجامعي – مغنية –
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



محاضرات في القانون الدولي العام

موجهة لطلبة السنة ثانية حقوق جذع مشترك (السداسي الثالث)

من إعداد الدكتور: مجدوب عبد الحليم

أستاذ محاضر قسم (ب)

abdelhalimmedjdoub@yahoo.com

جميع المحاضرات الموضوعية في هذا الملخص معنية بالامتحان

مقدمة:

لكل مجتمع أيا كان نوعه وأيا كانت طبيعته قانون يحكمه وينظم العلاقات والروابط التي تنشأ بين أشخاصه، وذلك لاقتتران فكرة القانون دائما بفكرة المجتمع ، فحيث يوجد المجتمع يوجد القانون، ويعد القانون انعكاسا صادقا للمجتمع الذي ينظمه، ولذلك تعتبر القوانين مرآة صادقة تعكس ظروف وأحوال المجتمعات التي تنظمها، فمن يريد معرفة ظروف وأحوال مجتمع معين في مرحلة معينة، ما عليه إلا الاطلاع على قوانين هذا المجتمع في تلك الفترة كي تمده بكل مايريد.

ومن بين هاته القوانين نجد مايعرف بالقانون الدولي العام، إذ يعد القانون الدولي من أهم وأبرز القوانين الوضعية في وقتنا الحاضر، كونه يختص بتنظيم العلاقات الدولية بين دول العالم جميعها، ووسيلة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وتنظيم العلاقات السياسية والإقتصادية والعلمية والإجتماعية...إلخ، فضلا عن ذلك يعد القانون الدولي بمفهومه المعاصر وسيلة أيضا لتحقيق ضمان الرفاهية الإنسانية وحماية الإنسان من مظاهر الظلم والإضطهاد والتمييز الذي قد يتعرض له زماني السلم والحرب.

هذا وتكتسي دراسة القانون الدولي العام أهمية بالغة لدى طلبة القانون و الباحثين في مجال العلوم القانونية بصفة عامة - فلا ريب أن دراسة هذا الفرع من فروع المعرفة القانونية ومعرفته أضحت في هذا العصر ضرورة لا غنى عنها لكل من يرغب في الوقوف على هذا النظام القانوني الذي يحكم مختلف مسائل العلاقات الدولية- بحيث تمكنه من الاطلاع والتعرف أكثر على موضوعات وميادين هذا الفرع من فروع القانون، وإزالة اللبس عنها والغموض الذي يسودها، وعلى ضوء ذلك سوف يتم من خلال هاته المحاضرة معرفة أهم المحاور التي سنتناولها ضمن هذا المقياس.

المحور الأول: مفهوم القانون الدولي العام

المحور الثاني: مصادر القانون الدولي العام

جميع المحاضرات الموضوعة في هذا الملخص معنية بالامتحان

المبحث الأول: تعريف القانون الدولي العام

تعتبر مسألة وضع تعريف دقيق للقانون الدولي العام محل جدل ونقطة اختلاف ظاهرة بين فقهاء القانون الدولي العام، وليس ذلك بسبب اختلافهم الإيديولوجي وحسب، وإنما أيضا بالنظر إلى تباين مواقفهم حول الأشخاص المكونين والمخاطبين بأحكام وقواعد هذا القانون، وعليه فقد عرف القانون الدولي العام من عدة زوايا مختلفة، نتطرق إليها بالتفصيل على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاتجاه التقليدي

ركز أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للقانون الدولي على عنصر " الدولة " ، حيث قاموا بتعريف هذا الأخير - القانون الدولي - على أنه عبارة عن: " مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها"، فالمجتمع الدولي من منظورهم حينما نشأ أول مرة بظهور الدول القومية الحديثة في أوروبا كان قاصرا على الدول فقط، وبالتالي فهي الشخص الوحيد للقانون الدولي. غير أن ما يعاب على هذا الاتجاه، هو القصور الذي صار يعتريه بعد أن عرف القانون الدولي تطورا ملحوظا عكس ما كان عليه في السابق - إذ لم يكن القانون الدولي يهدف إلى أكثر من تنظيم العلاقات بين الدول التي كان يتكون منها المجتمع الدولي آنذاك - فالقانون الدولي لم يعد يتكون من الدول فقط إذ صار في عصرنا الحالي يضم العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة ولجان الانهار الدولية والفاتيكان وغيرها من الأشخاص الدولية.

الفرع الثاني: الاتجاه الموضوعي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي وليس الدولة، لأن القانون لا يخاطب إلا الأفراد وهؤلاء الأفراد هم وحدهم من يملكون الوعي والإدراك والقدرة على تنفيذ قواعد القانون، بخلاف الشخص المعنوي الذي تنعدم فيه هذه الصفة حسب قولهم.

ومن أبرز أنصار هذا الاتجاه الفقيه: "جورج سل - George Scelle" والذي ينكر تمتع الدولة بالشخصية المعنوية وأنها في نظره مجرد افتراض لا وجود له في الحقيقة، وبالتالي فالفرد وحده هو من يمكن أن يكون من أشخاص القانون الدولي.

جميع المحاضرات الموضوعية في هذا الملخص معنية بالامتحان

ولكن هذا المذهب يغالي كثيرا في إنكار الشخصية القانونية للدولة، وهذا يخالف حقيقة الأوضاع في المجتمع الدولي، حيث تعتبر الدولة من الأشخاص الرئيسية فيه، خاصة وأن القانون الدولي المعاصر قد اعترف بالشخصية المعنوية للدولة، أما الفرد فلم يعد بعد حسب الرأي الراجح من أشخاص القانون الدولي العام.

الفرع الثالث: الاتجاه الحديث

يتجه أنصار هذا الاتجاه إلى المزج بين الأفكار التي نادى بها كل من الاتجاهين السابقين، إذ توسع في تعريفه للقانون الدولي العام من خلال الإشارة إلى مكونات المجتمع الدولي بكافة اشخاصه (الدول، المنظمات الدولية، الفرد) .

إلا أن الاختلاف الذي وقع بين أنصاره يكمن حول الموقع الذي يمكن أن يأخذه كل شخص من أشخاصه، فذهب جانب منهم إلى اعتبار أن الدولة هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام إلى جانب الأشخاص الآخرين (المنظمات - الافراد) حيث عرفوه بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق وواجبات الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي"، في حين أنكر آخرون فكرة اعتداد الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، وقاموا بحصرها على كل من الدول والمنظمات الدولية فقط، حيث عرفوا القانون الدولي العام بأنه: "عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم الدول المستقلة ومختلف المنظمات الدولية بها خلال علاقاتها المتبادلة"، بينما ذهب آخرون إلى منح الفرد مكانا متوازعا إلى جانب الدول والمنظمات الدولية على اعتبار أن هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي تخاطب الفرد بصفة مباشرة، ليعرفوه بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المجال الدولي بين أشخاص المجتمع الدولي من دول ومنظمات وأفراد".

وخلاصة لما سبق التعرض إليه من آراء وأفكار؛ فإنه يمكننا تعريف القانون الدولي العام بأنه عبارة عن: "مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي بجميع أشخاصه، وما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه القانونيين".

المبحث الثاني: تمييز قواعد القانون الدولي العام عن غيره من النظم المشابهة

توجد إلى جانب قواعد القانون الدولي العام قواعد أخرى تسير عليها الدول من أجل توثيق علاقاتها مع بعضها البعض، أو مراعاة لمبادئ ومثل سامية في علاقاتها المتبادلة، وعادة ما تكون هاته القواعد غير ملزمة لها من الناحية القانونية، ومن ذلك قواعد الأخلاق الدولية والمعاملات الدولية وغيرها، كما وقد تكون ملزمة ومن ذلك قواعد القانون الخاص، وفيما يلي بيان ذلك:

جميع المحاضرات الموضوعية في هذا الملخص معنية بالامتحان

المطلب الأول: القانون الدولي العام و القانون الدولي الخاص

يعرف القانون الدولي الخاص بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون الواجب تطبيقه والمحكمة المختصة في علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي".

وبتعبير آخر هو: "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الخاصة ذات العنصر الدولي".

ولهذا يتصل القانون الدولي الخاص بالموضوعات الأساسية التالية:

-**تنازع القوانين:** تحديد القانون الواجب التطبيق على نزاع أحد أطرافه عنصر أجنبي.

-**تنازع الاختصاص القضائي الدولي:** من خلال بيان الجهة القضائية المختصة في حالة وجود تنازع بين الجهات القضائية.

-**الجنسية:** وهي الرابطة السياسية والقانونية بين الفرد والدولة.

-**مركز الأجانب:** تحديد النظام القانوني الذي يخضع له الأجانب المتواجدين/ المقيمين على أرض دولة ما.

ويشترك القانون الدولي الخاص مع القانون الدولي العام في الصفة الدولية، كما أن كلاهما ينظم العلاقات التي تتضمن عنصرا أجنبيا، فضلا على ذلك تتصف قواعد كل منهما بالإلزام.

هذا و تنص قواعد القانون الدولي الخاص على ضرورة مراعاة القانون الدولي العام عند تطبيقها، فعندما تتعارض قاعدة من قواعد القانون الدولي الخاص مع قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، فإن حل هذا التعارض يكون بتطبيق القانون الدولي العام.

وهو ما أقرته مختلف قوانين دول العالم حينما نصت ضمن نصوصها على سمو القانون الدولي العام على القانون الدولي الخاص، وأوجبت تطبيق القانون الدولي العام في حالة وجود تعارض بينهما، بل إن هناك بعض الدول التي تجعل من المجاملات الدولية في مركز أسمى من قواعد القانون الدولي الخاص.

أما عن أوجه التفرقة بين كلا من القانونين فيمكن إجمالها فيما يلي:

- **اختلاف الأشخاص:** أشخاص القانون الدولي العام هم (الدول والمنظمات الدولية) بينما أشخاص القانون الدولي الخاص هم الأفراد .

- **اختلاف النطاق:** تعد قواعد القانون الدولي العام في غالب الأحيان موحدة تحكم جميع أو غالبية الدول، بينما تختلف قواعد القانون الدولي الخاص من دولة إلى أخرى.

جميع المحاضرات الموضوعية في هذا الملخص معنية بالامتحان

- **اختلاف الالتزام:** أساس القوة الملزمة في القانون الدولي العام يتمثل في إرادة الدول الصريحة أو الضمنية، بينما يتمثل أساس القوة الملزمة في القانون الدولي الخاص في إرادة الدولة المنفردة.
- **اختلاف الموضوعات:** يختص القانون الدولي العام بتنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي (الدول، المنظمات الدولية، الأفراد)، في حين يختص القانون الدولي الخاص بتنظيم العلاقة بين الدول و الأفراد أو الأفراد أنفسهم، كالجنسية ودخول الأجانب والاختصاص القضائي والقانوني.
- **سلطة تشريع القانون:** يصدر القانون الدولي العام بإرادة الدول، بينما يصدر القانون الدولي الخاص عن إرادة المشرع الوطني.
- **الفصل في المنازعات:** يفصل القاضي الدولي في النزاعات والدعاوى المطروحة أمامه من خلال الرجوع إلى مصادر القانون الدولي العام (المعاهدات، العرف، المبادئ العامة... إلخ) في حين يستند القاضي المختص بالفصل في النزاعات المطروحة أمامه والمشوبة بعنصر أجنبي إلى قواعد الإحالة التي تحدد القانون الواجب التطبيق.

المطلب الثاني: القانون الدولي العام وقواعد المجاملات الدولية

- تعرف المجاملات الدولية على أنها مجموعة القواعد التي تعارفت عليها الدول لتسيير العلاقات الدولية الودية فيما بينها، وهي مظهر من مظاهر الصداقة والاحترام المتبادل بين الدول، ولا تربطها أية علاقة بالمثل العليا. ومن بين المجاملات الدولية المتعارف عليها نذكر:
- إعفاء كبار ممثلي الدول الأجنبية من سمة الدخول وشروط الإقامة .
 - منح أعضاء البعثات الأجنبية المعتمدة امتيازات وحصانات أكثر مما هو مقرر في الاتفاقيات الدولية.
 - إقامة مأدبة غداء أو عشاء لرؤساء الدول الزائرين .
 - استقبال كبار المسؤولين لنظرائهم في الدولة المضييفة عند المطار (فرش البساط الأحمر، رص ضباط الحرس الجمهوري، عزف النشيد الوطني للدولة المضييفة والمستضافة، إطلاق 12 أو 13 طلقة نارية حسب ما هو متعارف عليه).
 - استقبال رئيس الدولة أو الوزراء لنظرائهم الزائرين عند مدخل المكتب الرسمي.
 - السماح لرئيس دولة أجنبية بالمرور فوق أجواء أراضي دولة أخرى وإرسال برقيات شكر وتقدير عند مروره.
 - إعفاء الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية من الضرائب .

جميع المحاضرات الموضوعية في هذا الملخص معنية بالامتحان

- إرسال سرب من الطائرات المقاتلة مع الطائرة الرئاسية للدولة الزائرة.

- تنكيس الاعلام للحداد.

ويمكن الفرق بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد المجاملات الدولية في أن الأولى ملزمة من الناحية القانونية، ويعتبر الإخلال تصرفا غير مشروع يترتب عنه قيام المسؤولية الدولية فضلا عن توقيع الجزاء على الدولة المخالفة، في حين لا تترتب أية مسؤولية في حال ما خالفت دولة ما قاعدة من قواعد المجاملات الدولية، وكل ما يمكن أن يترتب عن ذلك اعتبار هذا العمل عملا غير ودي من شأنه أن يقابل بالمثل.

غير أنه يجدر بنا التنويه هنا؛ إلى أنه يمكن أن تتحول قاعدة من قواعد المجاملات الدولية إلى قاعدة قانونية دولية عندما تكون ملزمة بالاتفاق (معاهدة) أو العرف، ومثال ذلك الحصانة الدبلوماسية فبعد أن كانت تعتبر هاته الأخيرة بمثابة قاعدة من قواعد المجاملات الدولية تحولت إلى قاعدة قانونية دولية أبرمت بشأنها العديد من الاتفاقيات ومن ذلك: اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963.

وقد يحدث العكس، فقد تتحول قاعدة من قواعد القانون الدولي العام إلى مجرد قاعدة من قواعد المجاملات الدولية عندما تفقد قوتها الإلزامية وصفة الجزاء الذي قد يترتب عنها عند مخالفتها، كقواعد التحية البحرية.

المطلب الثالث: القانون الدولي العام والأخلاق الدولية

تعرف الأخلاق الدولية بأنها مجموعة من المبادئ والقيم الإنسانية التي يملها الضمير العالمي ويقيد بها تصرفات الدول وفقا لمعايير الأخلاق الفاضلة والمروءة والشهامة، لا وفقا لاعتبارات الإلزام القانوني، كتقديم المساعدات الاقتصادية والطبية ومواد الإغاثة لشعب دولة ما يعاني من محنة إقتصادية أو انتشار أوبئة، أو أمراض، أو كوارث طبيعية، أو حرب ... إلخ، وهي أقل مرتبة من المجاملات الدولية من حيث الالتزام بها.

وتشغل مبادئ الاخلاق الدولية مكانا وسطا بين المجاملات الدولية وقواعد القانون الدولي، فهي تتفق مع قواعد القانون الدولي العام من ناحية أن مراعاتها تفرضها مصالح الدول ذاتها، وأن الإخلال بها قد يعرض هذه المصالح للخطر، فضلا عن إثارة الرأي العام ضد الدولة التي أخلت بقواعدها، لذا فإنه غالبا ما تتقيد الدول بها في تصرفاتها حرصا على مصالحها ومكانتها الأدبية من جهة وتجنباً لمهاجمة الرأي العام من جهة أخرى.

ومن الجدير بالذكر هنا، أن هناك اتصالا وثيقا بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد الأخلاق الدولية، إذ أن هذه القواعد الأخلاقية قد تتحول إلى قواعد قانونية بالمعنى الدقيق، إذ ما اقتنعت الدول بأهمية اكساب قاعدة أخلاقية معينة صفة الإلزام القانوني، كما حصل بالنسبة للقواعد الأخلاقية الخاصة بحماية ضحايا الحروب

جميع المحاضرات الموضوعية في هذا الملخص معنية بالامتحان

والنزاعات المسلحة والتي كانت في بادئ الأمر تعتبر بمثابة قواعد أخلاقية يستحسن مراعاتها، وتحولت بعدها إلى قواعد قانونية دولية ملزمة عن طريق الاتفاقات أو العرف الدولي؛ ولعل أبرز مثال على ذلك: اتفاقيات لاهاي سنة 1899-1907، واتفاقيات جنيف لعام 1929-1949 المتعلقة بمعاملة الأسرى و البروتوكولات الملحق بها 1977 المتضمنة حماية السكان المدنيين من جراء الحروب.

المبحث الثالث: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

يكتسي موضوع تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي أهمية بالغة على كل من الصعيد النظري والعملي بالنسبة للدول، وتزداد هذه الأهمية خاصة في حالة ما إذا كنا أمام نزاع قائم بين دولتين بحيث تطرح إحداها مسألة ينظمها قانونها الداخلي، في الوقت الذي تتمسك فيه الثانية بالقانون الدولي الناظم للمسألة موضوع النزاع، وهو ما يطرح التساؤل الآتي: أي القانونين واجب التطبيق من طرف القاضي الذي عرض عليه النزاع، هل يطبق القانون الداخلي أم القانون الدولي ؟

يسود الفقه الدولي فيما يتعلق بتحديد العلاقة بين كل من القانون الدولي والقانون الداخلي (الوطني) نظريتان مختلفتان: نظرية ثنائية القانون ونظرية وحدة القانون؛ نتطرق إليهما بالشرح والتفصيل على النحو الآتي:

المطلب الأول: نظرية ثنائية القانون (ازدواجية القانون)

من حيث المبدأ الازدواجية واضحة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، حيث لا يوجد أثر قضائي للقانون الدولي التعاقد في القانون الداخلي إلا برخصة من القانون الوطني، إذ ينبغي أن يتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة من طرف المشرع أو في أحيان أخرى من طرف السلطة التنفيذية التي تستطيع إصداره في عدة أشكال. ويرى أنصار هاته النظرية وفي مقدمتهم الفقيهيون أنزيلوتي " Anzilotti " و تريبل " Tripel " و أوبنهايم " Oupenhaim " أن القانون الداخلي مستقل تماما عن القانون الدولي، ويستند هذا الاستقلال - في نظرهم - إلى عدة اعتبارات منها اختلاف المصادر، اختلاف الأشخاص المخاطبين، والطبيعة القانونية لكل منهما أو القوة الإلزامية التي يتصف بها كل قانون، وكذا الموضوع أو ميدان العمل والجزاء المترتب عند مخالفة أحكام وقواعد كل منهما؛ وفيما يلي بيان ذلك:

جميع المحاضرات الموضوعة في هذا الملخص معنية بالامتحان

1/ من حيث مصدر القانون: مصدر القانون الداخلي هو الإرادة المنفردة للدولة بينما مصدر القانون الدولي هو الإرادة المشتركة للدول مجتمعة قد تكون في شكل اتفاقيات دولية إذا كانت صريحة أو أعراف دولية إذا كانت ضمنية أو مبادئ عامة للقانون إذا كانت مقترحة.

2/ من حيث الشكل: تعتبر قواعد القانون الدولي العام قواعد عرفية مرنة، في حين تعتبر قواعد القانون الداخلي تشريعات مكتوبة وقواعد آمرة.

3/ من حيث الموضوع/ الغاية : يستهدف القانون الداخلي إما تنظيم علاقات الافراد فيما بينهم وهو ما يسمى "بالقانون الخاص" أو علاقاتهم مع الدولة وهو ما يسمى "بالقانون العام"، في حين يستهدف القانون الدولي العام تنظيم العلاقات ما بين الدول ذات السيادة مع بعضها البعض زمن السلم والحرب ، وكذا علاقاتها بالمنظمات الدولية .

4/ من حيث الأشخاص المخاطبين: يخاطب القانون الداخلي جميع الأشخاص الخاضعين لسلطان الدولة (الأفراد، الأشخاص المعنوية)، بينما يخاطب القانون الدولي - عند أصحاب هذه النظرية - كلا من الدول والمنظمات الدولية.

5/ من حيث التركيبة القانونية: يتضمن القانون الداخلي سلطات عامة ولكل منها وظيفة معينة يحددها الدستور (سلطة تشريعية تتمثل مهمتها في سن وإعداد القوانين و سلطة تنفيذية تسهر على تنفيذ القوانين، وسلطة قضائية تحرص على تطبيق القوانين وتوقيع الجزاء على المخالفين) ، في حين أن هاته السلطات مفقودة في دائرة القانون الدولي والذي قد تكون قواعده إما اتفاقية أو عرفية.

6/ من حيث مجال/ نطاق التطبيق: مجال تطبيق قواعد القانون الداخلي هو النطاق الإقليمي للدولة - باستثناء الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين -، في حين أن مجال تطبيق قواعد القانون الدولي يمتد إلى خارج حدود إقليم الدولة.

7/ من حيث الجزاء: عند مخالفة الأفراد أو الأشخاص لقواعد القانون الداخلي يتم فرض وتوقيع جزاءات/ عقوبات متنوعة تختلف بحسب طبيعة ونوع المخالفة، في حين أنه لا يمكن أن يترتب عند مخالفة الدول لأحكام القانون الدولي العام سوى المسؤولية الدولية والتي ينحصر أثرها المباشر في التعويض فقط.

النتائج المترتبة عن الأخذ بنظرية ثنائية (ازدواج) القوانين

جميع المحاضرات الموضوعة في هذا الملخص معنية بالامتحان

يترتب على استقلال كل من القانونين-الدولي والداخلي مجموعة النتائج الآتية:

1/ استحالة قيام التنازع بين القانونين : إن التنازع بين القوانين لا يكون إلا في ظل القانون الواحد، ولما كانت قواعد كل من القانونين الدولي والداخلي منفصلة عن بعضها البعض من حيث الهدف والغاية والعلاقة الإجتماعية التي تستهدف تنظيمها فإن السلطة أو الهيئة القضائية في الدولة ملزمة بتنفيذ قواعد القانون الداخلي بصفة أولى وذلك بغض النظر عما إذا كانت هاته القواعد مطابقة لقواعد القانون الدولي أو معارضة له، وحتى وإن كان هناك جزاء دولي فلا يمكن أن يتعدى صورة تعويض عن التقصير في الإلتزام بقواعد القانون الدولي العام.

2/ عدم نفاذ أي من القانونين مكان الآخر : وذلك راجع لاستقلالية كل واحد منهما عن الآخر ، إذ لا يمكن تصور نفاذ قواعد القانون الداخلي لدولة ما في حكم علاقاتها مع الدول الأخرى، إلا إذا تحولت لقواعد دولية، وكمثال على ذلك: لا يمكن لقواعد القانون الدولي أن تكتسب صفة الإلزام والنفاذ في نطاق القانون الداخلي إلا وفقا للإجراءات التي يرسمها هذا الأخير - القانون الداخلي - بصدد تحويلها إلى قواعد قانونية داخلية.

3/ عدم التداخل في الإختصاص القضائي: يعتبر القاضي الوطني - وفقا لأنصار هاته النظرية - غير ملزم أو معني بتطبيق القواعد الدولية، فهو يختص بتطبيق القانون الداخلي، كما ان الفصل في المنازعات على المستوى الداخلي يختلف من حيث الاشخاص (أطراف الخصومة) ومن حيث الموضوع عما يختص به القاضي الدولي في المنازعات التي تقوم بين أعضاء المجتمع الدولي، كما أنه ليس في وسع الدولة أن تحتج بقواعد قانونها الداخلي لتبرير تصرفاتها غير المشروعة وفقا للقانون الدولي، باعتبار هاته القواعد مجرد وقائع مادية تعبر عن إرادة الدولة ونشاطها الداخلي، شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية أو الإجراءات الإدارية، فلا تداخل بين نطاق دائرة أو إختصاص كل من القضائين الداخلي والدولي.

المطلب الثاني: نظرية وحدة القانون

ترتبط هاته النظرية بالمدرسة الوضعية الحديثة (الموضوعية) في تفسير ما يتمتع به القانون الدولي من وصف الإلزام ، إذ يذهب أنصار هاته النظرية وعلى رأسهم كل من الفقيهين كلسن وجورج سال وفردروس إلى القول بأن قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي يشكلان كتلة قانونية واحدة، فالقانون الدولي العام

جميع المحاضرات الموضوعة في هذا الملخص معنية بالامتحان

ما هو إلا جزء من القانون الداخلي للدولة فهو يختص بتنسيق علاقاتها مع الدول الأخرى، وسلطانه بالنسبة لهيئات الدولة الداخلية (التشريعية، التنفيذية، القضائية) كسلطان القانون الداخلي.

لكن الخلاف الذي برز بين أنصار هاته النظرية يكمن في الكيفية التي يتم بها فض النزاع في حال وجود تعارض بين قاعدة قانونية داخلية وقاعدة قانونية دولية، فهل تسمو القاعدة القانونية الداخلية على القاعدة القانون الدولية أم العكس؟

الاتجاه الأول: سمو القانون الداخلي على القانون الدولي العام

يرى أنصار هذا الاتجاه، بزعامة كل من الألمانين إريك كوفمان Erich Kaufman وماكس ونزل Max Wenzel والفرنسي ديسنسير فرندير Décenciére – Ferrandière أنه في حال ما تعارضت قاعدة قانونية دولية مع قاعدة قانونية داخلية فإن الأولوية تكون لهذه الأخيرة - قاعدة قانونية داخلية- ذلك أن الدولة هي صاحبة السيادة ولا يمكن أن تخضع لسلطة أعلى منها إلا بمحض إرادتها.

فالدولة حسب أنصار هذا الاتجاه تسمو على الجماعة الدولية؛ فهي سابقة عنها في الوجود وهي الشخص الوحيد أو الكيان القانوني الوحيد القادر على خلق القواعد القانونية، وبالتالي فإن القانون الداخلي هو التعبير الوحيد عن إرادة الدولة، أما القانون الدولي العام فهو مجرد اشتقاق من القانون الداخلي، وهذا يعني أن القانون الدولي العام يستمد قوته الإلزامية من القانون الداخلي .

ومن الأسانيد والحجج التي يحتج بها انصار هذا الاتجاه أيضا ذلك السند القائل بأنه في ظل غياب سلطة دولية عليا فوق الدول تبقى الدول حرة في تحديد التزاماتها الدولية (لاسيما الاتفاقيات) التي تخضع لها وكيفية تنفيذها.

فالدولة تستمد القدرة على إبرام الاتفاقيات الدولية من وجود قاعدة قانونية دستورية تمنحها سلطة التصرف في الشؤون الدولية، ولما كان القانون الدستوري هو قانون داخلي فإن ذلك يعني بأن القانون الداخلي هو الأساس الذي يستمد منه القانون الدولي العام قوته الملزمة، وبالتالي يدل هذا على ان القانون الداخلي يسمو على القانون الدولي.

ويترتب على الأخذ بهذا الوضع أن المعاهدة الدولية تستمد قوتها الإلزامية من الدستور الداخلي للدولة، فإذا ما تعارضت إحدى المعاهدات الدولية مع أحكام الدستور تكون الأولوية لهذا الأخير .

النقد:

انتقد هذا الرأي كونه يصلح لتفسير علاقة القانون الداخلي بالاتفاقيات الدولية فقط ، ولا يصلح لتفسير علاقة القانون الداخلي بمصادر القانون الدولي الأخرى كالعرف مثلا هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فلو صح أن الالتزامات الدولية تستند إلى دستور الدولة لبقى نفاذها خاضعا لنفاذ الدستور بحيث يمكن أن يؤدي أي تعديل أو إلغاء للدستور إلى تعديل أو إلغاء للالتزامات التي وافقت عليها الدولة.

الاتجاه الثاني: سمو قواعد القانون الدولي العام على قواعد القانون الداخلي

يرى أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم كل من الفقيه دوجي وكونز وفردروس وجورج سل أن القانون الدولي أسمى من القانون الداخلي ويضربون مثلا في ذلك؛ وهو ان القرية تخضع للمدينة والمدينة تخضع للمحافظة، وتخضع المحافظات إلى قوانين الدولة، وتخضع مجموعة الدول للقانون الدولي العام، وبذلك يكون القانون الدولي العام هو القاعدة الأساسية للنظام القانوني، ويتمتع بنفاذ مباشر على القوانين الداخلية دون الحاجة إلى النص على هذا النفاذ.

ذلك أن القانون الدولي من وجهة نظرهم هو الذي يُعنى برسم حدود الاختصاص الإقليمي والشخصي لكل دولة، وعليه فإن الدولة عندما تضع قانونها الداخلي فإنها تمارس في الحقيقة اختصاصا من الاختصاصات المخولة لها بموجب قواعد القانون الدولي، وبالتالي فإن النظام القانوني الداخلي للدولة المنبثق عن النظام القانوني الدولي ، والموضوع تحت سلطته، ما هو إلا تفويض " Délégation " أو إشتقاق " Dériation " صادر عن القانون الدولي حسب تعبير كلسن.

النقد:

انتقد أنصار هذا الاتجاه من ناحية أن الدولة عندما تلتزم بمعاهدة دولية ما، فإن تطبيق هذه المعاهدة في الداخل يتوقف على إقرارها طبقا للإجراءات التي ينص عليها دستور الدولة، كما أن القول بسمو/علو القانون الدولي على القانون الداخلي يعني أن القانون الدولي أسبق في الوجود من القانون الداخلي، في حين أن المنطق يؤكد أن القانون الداخلي أسبق في الوجود من القانون الدولي، ذلك أن القانون الداخلي نشأ بنشوء الدولة، بينما لم ينشأ القانون الدولي العام إلا بعد نشوء العديد من الدول وظهور علاقات فيما بينها.

جميع المحاضرات الموضوعية في هذا الملخص معنية بالامتحان

وعليه إذا ما تعارضت قاعدة قانونية دولية مع قاعدة قانونية داخلية - في حد نظر أنصار هذا الاتجاه - تعين على القاضي الداخلي تطبيق القاعدة الدولية واعتبار القاعدة القانونية الداخلية لاغية تلقائياً.

المطلب الثالث: عدم سمو أي من القانونين على الآخر

يرى أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم الدكتور علي صادق أبو هيف أنه ليس في مجال تطبيق القانون الدولي العام ما يرجح أحد المذهبين السابقين على الآخر، وإنما يميل إلى فكرتي الاتصال والانفصال معاً، وحقيقة الأمر أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي - وإن كانا لا يكونان كتلة قانونية واحدة - إلا أنهما ليس منفصلين تمام الانفصال عن بعضهما البعض، فالاتصال قائم بين القانونين إلى حد كبير لكن دون أن يصل إلى درجة يمكن القول معها بأنهما مندمجان في نظام واحد، بل يحتفظ كل واحد منهما بكيانه الخاص وبدايرة سلطانه عن الآخر؛ وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: مظاهر الاتصال

- إن تقيد الدولة بقواعد القانون الدولي العام يفرض عليها أن توفق بين نصوص قانونها الداخلي وبين قواعد القانون الدولي العام، وأن تصدر من التشريعات ما يكفل تنفيذ التزاماتها اتجاه هذه الأخيرة - قواعد ق.د.ع. - تضمين العديد من القوانين الداخلية لبعض الدول قواعد دولية، ومن ذلك القانون الإنجليزي والقانون الألماني وقوانين الو.م.أ. والذين تم تضمينهم قواعد خاصة بامتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين وغيرها من الأحكام.

- يطبق القاضي الوطني قواعد القانون الدولي العام في كل ما يعرض عليه من مسائل يتناولها هذا القانون ولم يتعرض لها القانون الداخلي، طالما لا يترتب عن تطبيقها إخلال بأحكام القانون الداخلي.

الفرع الثاني: مظاهر الانفصال (الاستقلال)

- ليس لقواعد القانون الدولي العام أي سلطان مباشر على قواعد القانون الداخلي ، فلا يمكن أن تلغي قاعدة قانونية دولية بحكم وجودها قاعدة داخلية تتعارض معها، وإنما يتم هذا الإلغاء أو التعديل من خلال اتباع مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة.

- لا تملك الدولة تعديل أو إلغاء قاعدة قانونية دولية إلا إذا أقرت جماعة الدول التي تعارفت على هذه القاعدة، في حين تستقل لوحدها بتعديل أو إلغاء أية قاعدة من قواعد قانونها الداخلي ولو أذي ذلك إلى الإخلال بإحدى واجباتها أو التزاماتها الدولية.

جميع المحاضرات الموضوعة في هذا الملخص معنية بالامتحان

المطلب الرابع: مدى تأثير الواقع العملي على المستوى الدولي والداخلي بالنظريات الفقهية

إن ما سارت عليه الدول في الواقع لا يجزم الاخذ بأي نظرية من النظريتين (احادية القانون أو ازدواجية القانون) غير أن ما يمكن ان نلمسه من خلال الواقع العملي يؤكد سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وهو ماسيتم بحثه بشيء من التفصيل من خلال الآتي:

الفرع الاول: على الصعيد الدولي

استقر العمل على الصعيد الدولي سواء من خلال التعامل الدبلوماسي أو على مستوى القضاء الدولي على تأكيد مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً/التعامل الدبلوماسي: أقرت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية ضمن أحكامها مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ولعل أبرز مثال على ذلك، ما قضت به بروتوكولات التحكيم الفنزويلية سنة 1903 بأن يحكم المحكمون طبقاً لمبادئ القانون الدولي والعدالة دون التقيد بأحكام القانون الداخلي، وهو نفس الاتجاه الذي تم نهجه في قضية " cutting " عندما حاولت الحكومة المكسيكية معاقبة مواطن أمريكي طبقاً للقانون المكسيكي بعد قيامه بنشر مقال في إحدى الصحف الأمريكية ما جعل السلطات المكسيكية تعتبره قذفاً في حق مواطنها، ورغم ذلك فقد اضطرت السلطات المكسيكية إلى إطلاق سراحه بعد احتجاج وزير الخارجية الأمريكية " bayard " مستنداً على أن مبادئ القانون الدولي وضمنات العدالة تعلو على القانون الداخلي المكسيكي.

ثانياً/القضاء الدولي: نشير هنا إلى أن موقف القضاء الدولي اتجاه مسألة العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي يختلف من حيث سمو أحكام القانون الدولي على الدستور (1) وسمو المعاهدات على القانون (2) وفيما يلي بيان ذلك:

1/ سمو أحكام القانون الدولي على أحكام الدستور في القضاء الدولي:

تجسدت فكرة سمو أحكام القانون الدولي على الدستور في العديد من القضايا، ومن ذلك قضية جورج بينسون في 19/11/1928 والتي ثار فيها النزاع بين كل من دولتي فرنسا والمكسيك حول تعارض أحكام اتفاقية مبرمة بينهما مع أحكام الدستور المكسيكي، حيث فصلت لجنة التحكيم المختلطة بما يلي: " إنه من غير المعقول ومن غير الجائز أن يكون القانون الداخلي أعلى من القانون الدولي، وأن الأحكام الوطنية ليست من دون قيمة بالنسبة للمحاكم الدولية ولكنها غير مرتبطة به".

جميع المحاضرات الموضوعة في هذا الملخص معنية بالامتحان

2/ سمو أحكام القانون الدولي على القانون الداخلي للدولة:

-تكريس أحكام القضاء الدولي لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي:

من المبادئ المستقر عليها في القضاء الدولي هو مبدأ الاعتراف بسيادة القانون الدولي على القانون الداخلي بمختلف مصادره - من عرف ومعاهدات ومبادئ القانون العامة - وقد تأكد هذا المبدأ في عدة قضايا دولية، وعلى رأسها مآقرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1925 في رأيها الإفتائي بشأن النزاع الذي كان قائماً بين دولتي تركيا واليونان الخاص بتبادل السكان، والذي جاء فيه: "من المبادئ المسلم بها أن الدولة التي تقيدت بالتزام دولي عليها أن تدخل التعديلات على تشريعاتها والتي من شأنها أن تكفل تنفيذ هذا الالتزام".

-تكريس مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية من خلال الاتفاقيات الدولية:

كرست المادة 13 من مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول الصادر سنة 1949 عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بقولها: "على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها التي تفرضها عليها المعاهدات وغيرها، من مصادر القانون الدولي بحسن نية، وليس لها ان تحتج للتحلل من هذا الواجب بأحكام دستورها، أو تشريعها". وبالعودة إلى نص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فنجدها هي الأخرى قد كرست هذا المبدأ - مبدأ سمو - بقولها: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة".

الفرع الثاني: على الصعيد الداخلي

أكدت العديد من دساتير دول العالم مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وذلك بتأهيل القاضي الوطني لتطبيق قواعد القانون الدولي دون حاجة إلى إجراء خاص بشأنها، نذكر منها:

-الدستور الأمريكي: نص الدستور الأمريكي في المادة السادسة(6) منه على أنه: "إن الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها أو تبرمها الو.م.أ تعد القانون الأعلى للبلاد".

-دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958: تنص المادة 55 من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي على أن: "يكون للمعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها حسب الأصول، وعند نشرها، قوة تفوق قوانين البرلمان شريطة أن يطبقها الطرف الآخر فيما يتعلق بهذا الاتفاق أو هذه المعاهدة".

جميع المحاضرات الموضوعة في هذا الملخص معنية بالامتحان

-**الدستور الجزائري:** تنص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون".

المبحث السادس: أساس الإلتزام بقواعد القانون الدولي العام

يقصد بأساس القانون الدولي العام: الأساس الذي تستمد منه قواعد هذا القانون قوتها الإلزامية، وقد اختلف الفقهاء في تحديد الأساس الذي تستمد منه هاته القواعد قوتها ، وانقسموا في هذا الصدد إلى فريقين: فريق يرى أن أساس الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي مرده إلى إرادة الدول نفسها، فهي من تضيف على هاته القواعد الصفة الإلزامية وهو ما يدعى بالمذهب الإرادي، وفريق يرى أن اساس الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي العام يرجع إلى عوامل موضوعية خارجة عن إرادة الدول وهو ما يعرف بالمذهب الموضوعي.

المطلب الاول: المذهب الإرادي

يقرر أنصار هذا المذهب أن كل دولة تتمتع بالسيادة، وأن ذلك يعني عدم الخضوع لأي سلطة عليا فوق سلطة الدولة، فالقانون عند أنصار هذا المذهب هو نتاج إرادة الدولة أو الدول، فيكون قانونا وطنيا عندما يمثل إرادة الدولة في الداخل، ويكون دوليا عندما يعبر عن تلك الإرادة في الخارج، وقد تظهر هذه الاخيرة - الإرادة الخارجية - إما منفردة أو مجتمعة مع غيرها من إرادات الدول الأخرى.

وهكذا يرى المذهب الإرادي أن القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي تستمد أساسها من إرادة الدول ذات السيادة، فالدولة نفسها هي وحدها من يخلق القاعدة القانونية الدولية بالاشتراك مع مجموعة من الدول الأخرى، وبالتالي تبقى مسألة خضوعها لهاته القواعد وفقا لمحض إرادتها سواء تم ذلك بشكل صريح عن طريق المعاهدات أو ضمنا عن طريق العرف والعادة، وقد ظهرت في هذا الاتجاه ثلاث نظريات هي كالاتي:

الفرع الاول: نظرية الإرادة المنفردة (نظرية التقييد الذاتي للإرادة المنفردة للدولة):

نادى بهاته النظرية الفقيه الألماني "جورج جيلينيك" "1851-1911" صاحب كتاب " القيد الذاتي للإرادة" ومؤداها أن القاعدة القانونية الدولية تستمد قوتها الإلزامية من إرادة كل دولة منفردة، فالدولة سيدة في تصرفاتها ولا تقيد إرادتها أية سلطة خارجية، وإنما هي وحدها من تقوم بتقييد إرادتها من خلال الدخول في علاقات مع دول أخرى، كون أن مصالحها تدفعها إلى ذلك: " مصلحة تجارية، مصلحة تضامنية ...إلخ".

جميع المحاضرات الموضوعية في هذا الملخص معنية بالامتحان

وبحسب جيلينيك فإن مصلحة كل دولة تكمن إذن في احترام تعهداتها، ويمكن وفق هذا المفهوم أن نعطي مثالا فيما يخص " الحصانات الدبلوماسية" حيث إن الدولة تقبل وبشكل عفوي أن لا تطبق قضاءها على الممثلين الدبلوماسيين الأجانب لكي يستفيد ممثلوها الدبلوماسيون كذلك من نفس الامتيازات.

النقد:

انتقدت هاته النظرية من عدة جوانب نذكر من أهمها:

- أن الدول بإمكانها أن تتصل من القيود التي وضعتها على نفسها كلما رأت في ذلك تعارضا مع مصالحها وبالتالي سيدفعها ذلك إلى التخلي عن التقيد بالتزاماتها الدولية.
- إن الإرادة الحرة التي تقبل أن تقيد ذاتها يمكنها أيضا وبسبب كونها حرة أن تفك هذا القيد بعد ذلك. وهذا يؤدي إلى القول بوجود القانون الدولي مرة وإنكاره مرة أخرى.
- إن هذه النظرية لا تتفق مع المنطق والأصول القانونية ذلك انه إذا كانت الوظيفة الأساسية للقانون هي وضع القيود على إرادة الأشخاص المخاطبين به والخاضعين لأحكامه، فإن القوة الإلزامية لهذا القانون لا يمكن أن تقوم على هذه الإرادة.
- أن هذه النظرية لم تقدم لنا تفسيراً على أساس التزام الدول الجديدة بقواعد القانون الدولي التي نشأت قبل نشأة هذه الدول، ولم يكن لإرادتها أي دور في خلقها، فهي تلتزم بها حتى ولو لم ترض عنها.
- إن فكرة التقيد الذاتي للإرادة تتماشى مع مع التصور القديم للسيادة المطلقة، ولكنها لم تعد تتماشى مع الأفكار الحديثة مثل سيادة الدولة النسبية أو المقيدة أو سلطة الدولة أو اختصاص الدولة.

-الفرع الثاني نظرية الإرادة المشتركة للدول

أمام الانتقادات التي وجهت لنظرية التقيد الذاتي للإرادة، ذهب أنصار المدرسة الإرادية إلى البحث عن أساس آخر لالتزام الدول بالقانون الدولي داخل نطاق إرادة الدول أيضاً، فلجؤوا إلى نظرية الإرادة المشتركة. ويرجع الفضل في صياغة هاته النظرية إلى الفقيه الألماني تريبل 1946-1968 Triepel والذي يرى في كتابه " الصلات بين القانون الداخلي والقانون الدولي " ان المساواة بين إرادات الدول حقيقة لا مجال للتشكيك فيها، وعليه لا يمكن أن تكون الإرادة المنفردة لأية دولة أن تكون أساساً للإلزام، لان الإرادة المنفردة لأي دولة لا يمكن أن تكون بذاتها أساساً لقانون يلزم غيرها من الدول، ما دامت هذه الإرادات كلها متساوية.

جميع المحاضرات الموضوعية في هذا الملخص معنية بالامتحان

وحتى يتوافر وصف الإلزام لقاعدة قانونية تخاطب إرادات متساوية، يجب أن تصدر هذه القاعدة عن إرادة أعلى من هذه الإرادات المتساوية. ولما لم يكن في المجتمع الدولي مثل هذه الإرادة العليا، فقد تبني الفقيه الألماني تريبل "Triepel" نظريته هاته ليتقاضي بها الانتقادات التي وجهت لنظرية الإرادة المنفردة دون الخروج عن نطاق الإرادة في تأسيس الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي، وقال بأن الإرادة التي تتكون نتيجة اتحاد الإرادات المختلفة ينتج عنها إرادة جديدة تختلف عن الإرادات التي انتجتها، وتهدف إلى تحقيق الغرض التي اتحدت -صراحة أو ضمنا- لتحقيقه. فتكون هذه الإرادة الجديدة (المشتركة) هي أساس التزام الدول بما أفرزته من قواعد القانون الدولي.

✓ النقد:

إذا كانت هذه النظرية قد نجحت إلى حد ما في تجنب سهام النقد التي وجهت إلى نظرية التحديد الذاتي؛ فيما يتعلق باستحالة تأسيس الالتزام بالقانون الدولي على إرادات الدول المنفردة والمستقلة، إلا أنها لم تسلم من النقد من ناحية أنها تؤدي إلى النتائج الآتية:

- ضعف وعدم ثبات واستقرار القواعد القانونية الدولية نظرا لعدم وجود ضمان يحول دون انسحاب دولة من الدول التي شاركت في تكوين الإرادة الجماعية من تلك الإرادات إذا اقتضت مصلحتها الخاصة ذلك.

- ربط القوة الملزمة للقاعدة القانونية الدولية بالمصلحة الخاصة للدولة، وهذا يعني أن الدولة تحترم القاعدة القانونية الدولية طالما توافقت مع مصالحها الخاصة، أما إذا تعارضت تلك القاعدة مع المصالح الخاصة للدولة فليس هناك ما يمنعها من أن تتحرر عن الالتزام بتلك القاعدة عن طريق الانسحاب من الإرادة الجماعية التي تشكل أساس الالتزام بها.

- كما أنه ومن ناحية أخرى فإن التماسي مع منطق هذه النظرية حتى منتهاه يؤدي إلى التسليم بإمكانية قيام أكثر من نظام قانوني دولي - تبعا لاتفاق الإرادات - في وقت واحد، وهو ما يتجافى والنظام القانون الدولي الواحد .

الفرع الثالث: نظرية العقد شريعة المتعاقدين

يرى أنصار هاته النظرية وعلى رأسها كل من الفقيهين الإيطاليين " أنزيلوتي وكفالياري " والفقيه النمساوي "كلسن" أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين هو من يفرض على الدول احترام الاتفاقيات التي تبرمها.

النقد: يؤخذ على هاته النظرية اكتفاؤها بالاتفاقيات فقط بينما تهمل وتتجاهل باقي المصادر الأخرى للقانون.

جميع المحاضرات الموضوعية في هذا الملخص معنية بالامتحان

المطلب الثاني: المذهب الموضوعي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى البحث عن أساس الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي العام خارج نطاق إرادة الدول، فأساس القانون الدولي حسب رأيهم تحدده عوامل خارجية مستقلة عن إرادة من يضع قواعده أو يخضع له -الدول-، ومنها يكتسب القانون الدولي العام صفته الإلزامية، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: نظرية التضامن الاجتماعي

يرى أنصار هاته النظرية بزعامة العميد ليون دي جي 1859-1928 و كل من الفقيهين نيكولا بولتس وجورج سل أن كل جماعة يتحتم عليها أن تكون لديها قواعد خاصة بها تحملها على تأمين التكافل بين أعضائها والعمل على إنمائها، فأساس القانون هو الحدث الاجتماعي، أي القيود التي تفرض على أفراد كل جماعة، وهذه القيود تتحول إلى قواعد قانونية، وتكتسب وصف الإلزام من ضرورة خضوع الجماعة لها للمحافظة على حياتها، فالقانون أساسه الحياة الاجتماعية.

ومن ثمة يمكن القول أن أساس القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي يرجع إلى مبدأ التعايش السلمي بين الدول ذات الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية المختلفة، فهذه الدول من مصلحتها أن تتفق على قواعد قانونية ملزمة للطرفين من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين اللذان لا يمكن للمجتمعات البشرية التطور من دونهما.

✓ **النقد:** لم تسلم هاته النظرية هي الأخرى من سهام النقد، إذ كيف يمكن أن يكون القانون سببا لبقاء الجماعة الإنسانية واستمراريتها وهاته الأخيرة أسبق منه في الوجود، ضف لذلك ان القانون الدولي قائم في أغلب قواعده على التراضي الذي ينبثق عن إرادة الدول، ففي هذه النظرية تجاهل لدور الإرادة.

الفرع الثاني: نظرية القوة

يرى أنصار هاته النظرية وعلى رأسهم الفقيه الإسباني سبينوزا spinoza أنه يحق للدول فعل كل ماتستطيع فعله، وليس للاتفاقات التي تبرمها أية قيمة إن هي تعارضت مع مصالحها، ويجعل رواد هاته النظرية القوة أساسا لأحكام القانون الدولي ، والدولة بنظرهم هي سلطة مطلقة لا تخضع لسلطان دولة أخرى، وهي تسير وفق مصالحها فقط التي تقررها بملئ إرادتها وسيادتها، فإذا ما تعارضت مصالحها مع دولة أخرى فلا سبيل لتسوية

جميع المحاضرات الموضوعية في هذا الملخص معنية بالامتحان

النزاع إلا بالقوة ، بل إن حتى الاتفاقات التي تبرمها الدول مبنية على القوة نسبيا، فإذا مازالت هذه القوة فقد الاتفاق صفته القانونية .

النقد: تتعارض نظرية القوة تماما مع حقائق القانون وغاياته الأساسية، فالقانون يقوم أساسا على فكرة العدالة وضمان الحقوق، والمساواة في التمتع بالسيادة لكل الدول بغض النظر عن حجمها ومدى قوتها، بالإضافة إلى أنه يحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، وعلى ضوء ذلك لا يمكن التسليم بأن هاته النظرية يمكن أن تصلح كأساس قانوني لالتزام الدول بأحكام القانون الدولي في علاقاتها المتبادلة، لأن هناك أسسا سلمية أخرى بعيدة كل البعد عن مفهوم القوة.

الفرع الثالث: نظرية المصلحة

نادى بهاته النظرية الفقيه " هيغل " حيث يرى أن المصلحة هي الأساس الذي تبنى عليه العلاقات الدولية، فهي في حد رايه مصدر الالتزام بالقواعد التي تنظم هاته العلاقات، فكما أن الأفراد يحتاجون إلى التعاون مع بعضهم البعض، فإن الدول وبحكم تزايد رغباتها ومصالحها ومقتضيات تطورها تحتاج هي الاخرى إلى التعاون المتبادل بإقامة علاقات - ثنائية أو جماعية - فيما بينها بحكم المصلحة، وعليه يمكن القول أن الدافع الذي يدفع بأي دولة إلى الالتزام بأية اتفاقية أو قاعدة دولية مهما كان شكلها هو مدى المصلحة التي ترجى من وراء إبرامها أو التقيد بها.

النقد: من بين الانتقادات التي وجهت لهاته النظرية هو تعذر عملية الفصل بين الإرادة والمصلحة، فهل تقع المصلحة خارج الإرادة أم تندمج فيها، ضف إلى ذلك أن مصالح الدول في نطاق المجتمع الدول متناقضة، فكيف نستطيع أن نقيم النظام القانوني الذي يوفق بين مختلف هذه المصالح.

الفرع الرابع: نظرية تدرج القواعد القانونية

يرى أنصار هاته النظرية وعلى رأسهم كل من الفقيه كلسن والفقيهين فردروس و كونز أن كل قاعدة قانونية تستمد قوتها مما يعلوها مباشرة من قواعد قانونية -القانون لا يفسره إلا قانون أرفع منه - فالقانون عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تتدرج تدرجا هرميا، وكل قاعدة تستمد قوتها الإلزامية من القاعدة التي تعلوها مرتبة وهكذا دواليك، مما يترتب عنه تبعية القانون الداخلي للقانون الدولي.

1-المعاهدات (القانون الدولي العام)

جميع المحاضرات الموضوعة في هذا الملخص معنية بالامتحان

2-الدستور

3-القوانين العضوية والقوانين العادية

4-الأنظمة واللوائح

✓ **النقد:** مايعاب على هاته النظرية هو كونها مبنية على افتراض وتخيل لا دليل عليه في الواقع العملي، فليس هناك في دائرة المبادئ القانونية الثابتة ما يؤيد صحته، فضلا عن أن أصحابه لم يبينوا المصدر الذي تستمد منه القاعدة الأساسية وجودها وقوتها الإلزامية.

الفرع الخامس: نظرية التوازن السياسي

يرى انصار هاته النظرية أن فكرة التوازن السياسي فكرة أملتها السياسة الاوروبية أثناء صياغة نصوص معاهدة واستغاليا 1648 ومؤدى هاته الفكرة هو أنه عند موازنة القوى بين الدول الكبرى فإن ذلك من شأنه أن يضمن السلم والأمن العام.

✓ **النقد:**

في حقيقة الأمر لا تصلح هاته الفكرة المبنية على إيديولوجيات سياسية كأساس لقواعد القانون الدولي العام، كونها تساعد على خرق بعض قواعد القانون الدولي كتحريم اتساع الدول الكبرى على حساب الدول الضعيفة.

المحور الثاني: مصادر القانون الدولي العام

جميع المحاضرات الموضوعة في هذا الملخص معنية بالامتحان

المعاهدات الدولية

تضمنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المنعقدة بتاريخ 23 ماي 1969 الاحكام العامة لقانون المعاهدات، وقد بدأ نفاذ هذه المعاهدة بتاريخ 27 جانفي 1980 .

هذا وقد أشارت ديباجة الاتفاقية إلى أهمية المعاهدات والدور الرئيسي الذي أضحت تمثله في تاريخ العلاقات الدولية، واعتبارها مصدرا للقانون الدولي وسبيلا لتطوير التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية.

حيث عرفت المادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المعاهدة الدولية بأنها: " اتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر ويخضع لأحكام القانون الدولي وسواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه " .

الفرع الاول: خصائص المعاهدة:

ومن خلال هذا التعريف يمكننا أن نشير إلى أنه حتى نكون امام معاهدة لا بد من توافر مجموعة من الخصائص؛ هي كالآتي:

أولاً: أن يكون الاتفاق بين شخصين أو أكثر أشخاص القانون الدولي العام

يتعين لكي يمكن النظر إلى وثيقة قانونية دولية بوصفها معاهدة دولية أن يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام، أي من الدول أو المنظمات الدولية.

ثانياً: خضوع موضوع المعاهد لأحكام القانون الدولي

ومؤدى ذلك أن تنصرف إرادات الدول المتعاقدة إلى إحداث آثار قانونية، وذلك ما يميز المعاهدة الدولية عن البيانات الصحفية المشتركة لرؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم، والتي يتم الإدلاء بها بعد المؤتمرات الدولية، وعليه لا يعتبر من قبيل المعاهدات الدولية تلك الاتفاقات ذات الطبيعة الخاصة كتلك التي تبرم بشأن عقود زواج أعضاء الأسر المالكة أو الحاكمة، عقود الشراء والبيع وغيرها، لأنه لا يؤخذ بصفتهم الرسمية وإنما بصفتهم الشخصية.

ثالثاً : أن تحمل المعاهدة عنوانا

جميع المحاضرات الموضوعية في هذا الملخص معنية بالامتحان

ومفاد ذلك أن يكون للمعاهدة عنوان يدل على مضمونها بشكل أوضح، كأن يعبر عن موضوع المعاهدة : اتفاقية تجارية، اتفاقية ثقافية، اتفاقية علمية، معاهدة لترسيم الحدود... إلخ أو أن يعبر عن مكان انعقادها مثل: حلف بغداد، اتفاقية شيكاغو، اتفاقية طوكيو، أو أن يعبر عن كليهما (الموضوع والمكان) مثل: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أو أن يأخذ العنوان الجهة التي تميمها هاته المعاهدة : اتفاقية حقوق الطفل، نظام أسرى الحرب، اتفاقية حقوق المرأة... إلخ.

رابعاً: أن يحمل الاتفاق تسمية خاصة

من بين الشروط الواجب توافرها في المعاهدة أن تحمل إسماً دولياً يدل على أنها معاهدة دولية ومهما كانت التسمية التي تحملها، وبذلك يجوز أن يحمل الاتفاق إسم: معاهدة، أو اتفاقية، أو إتفاق، أو ميثاق، أو عهد، أو بروتوكول أو غير ذلك من الأسماء المتعارف عليها في القانون الدولي على أنها اتفاق دولي . وبناء على ماسبق لا يعد اتفاقاً دولياً كل مصطلح غير هاته المصطلحات التي أشرنا إليها مثل: توصيات، إقتراحات أو بيان وإن صدرت عن مجموعة من الدول وكانت متعلقة بتنظيم العلاقات فيما بينها.

خامساً: أن تكون المعاهدة مكتوبة

فالمعاهدة وفقاً لآراء غالبية فقهاء القانون الدولي يجب أن تكون كتابة ، وهو ما أشارت إليه المادة 102 في فقرتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: " كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن". غير أن ذلك لا يمكن أن يفهم عنه أن المعاهدات الشفوية لا يمكن الأخذ بها أو المساس بقيمتها القانونية، وإن كانت نادرة على الصعيد الدولي، إذ لا يوجد -من حيث المبدأ- ضمن قواعد القانون الدولي العام ما يمنع من عقد المعاهدات شفاهة، فهذه القواعد لا تتطلب أن يتم إبرام المعاهدات الدولية في شكل معين أو صفة معينة، فالمعاهدة يمكن أن تبرم كتابة أو شفاهة.

سادساً: المعاهدة وثيقة واحدة أو وثائق متعددة ومتراصة

يجوز أن يتم كتابة المعاهدة الدولية في وثيقة أو أكثر من وثيقة، شريطة أن تكون هاته الوثائق مترابطة مع بعضها البعض، أما إذا لم يتحقق الترابط بينها - الوثائق - فإن كل وثيقة تعد منفصلة عن الأخرى.

جميع المحاضرات الموضوعية في هذا الملخص معنية بالامتحان

وبناء على ذلك يعد جزءا من المعاهدة ويلحق بها مايلي:

- أ- البروتوكول الملحق بالمعاهدة
- ب- الملاحق الملحقة بالمعاهدة
- ت- النماذج والقوائم التابعة للمعاهدة.

الفرع الثاني: تصنيف المعاهدات الدولية:

تصنف المعاهدات الدولية عادة إلى عدة تصنيفات مختلفة تختلف باختلاف (الاطراف، العدد،

الموضوع، النطاق، إجراءات الإبرام، ... إلخ) وهي كالآتي:

أولاً: من حيث العدد (معاهدات ثنائية و معاهدات جماعية)

تكون المعاهدة ثنائية وكما يدل على ذلك إسمها عندما تعقد بين طرفين إثنين فقط مثل: " اتفاقية كامب

دايفيد بين مصر وإسرائيل عام 1978".

وتكون جماعية عندما يزيد عدد أطرافها عن الإثنان مثل: "معاهدة فرساي 1919 والتي وقعت عليها 28

دولة، ميثاق الأمم المتحدة الذي وقعته 51 دولة، اتفاقية جنيف لعام 1949 حول حماية ضحايا الحرب والتي

وقعت عليها 124 دولة ... إلخ".

ثانياً: من حيث الوظيفة (معاهدات عقدية و معاهدات شارعة)

تكون المعاهدة عقدية عندما تعقد بين دولتين أو بين عدد محدود من الدول في امر خاص يهم الاطراف

فقط؛ بحيث لا يمكن أن يتعدى أثرها إلى غيرها من الدول؛ فهي ملزمة للأطراف فقط؛ ومن أمثلتها : معاهدات

التحالف، معاهدات الصلح، معاهدات تعيين الحدود، المعاهدات التجارية، وتكون المعاهدة شارعة عندما يتم

إبرامها بين دول العالم جميعها أو غالبيتها في امور تهم الدول جميعا؛ ويطلق عليها هذا الإسم "الشارعة" لأنها

تضع قواعد تشريعية عامة تلزم الدول جميعا حتى بالنسبة لتلك الدول التي لم تتضمن إليها، فهي عادة ماتبرم

على مستوى المنظمات الدولية؛ ومن أمثلتها: ميثاق الأمم المتحدة 1945، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

1982، اتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899 و 1907، اتفاقية مراكش الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية 1994.

ثالثاً: من حيث النطاق الجغرافي (معاهدات قارية ومعاهدات إقليمية)

جميع المحاضرات الموضوعية في هذا الملخص معنية بالامتحان

تقسم المعاهدات من حيث النطاق الجغرافي إلى معاهدات قارية ومعاهدات إقليمية، وعلى ضوء ذلك تكون المعاهدة قارية عندما يكون أطرافها (الدول) المشاركون فيها من قارة واحدة ومن أمثلتها: المعاهدات المنعقدة في نطاق الاتحاد الأوروبي، معاهدة الدول الأمريكية اللاتينية، منظمة الوحدة الإفريقية، بينما تكون المعاهدة إقليمية عندما تضم مجموعة من الدول التي تقع في قارة أو أكثر وهي لا تضع قواعد قانونية ملزمة إلا بالنسبة للدول المنضمة إليها ؛ من أمثلتها: ميثاق جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي.

رابعاً: من حيث إمكانية الانضمام إليها (المعاهدات المغلقة والمعاهدات المفتوحة)

تقسم المعاهدات من حيث إمكانية الانضمام إليها إلى معاهدات مغلقة ومعاهدات مفتوحة، فبالنسبة للمعاهدات المغلقة هي تلك المعاهدات التي يتفق أطرافها على عدم إنضمام طرف آخر إليها وفقاً لإرادتهم؛ أو لأن الموضوع الذي تنظمه لا يخص غيرهم، أو لأي سبب آخر ومثال ذلك: معاهدة روما 1957 المنشئة لمجموعة السوق الأوروبية المشتركة E.E.C، أما بالنسبة للمعاهدات المفتوحة فهي تلك المعاهدات التي تسمح بدخول أطراف جدد فيها، وهي مفتوحة أمام الجميع، حتى وإن كانت بقيت لا تضم سوى عدد محدود من الأطراف، مثل معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار، معاهدة موسكو لسنة 1963 حول الحظر الجزئي للتجارب النووية.

الفرع الثالث: مراحل إبرام المعاهدات الدولية

تمر عملية إبرام المعاهدات الدولية من حيث شكلها القانوني بعدة مراحل رئيسية وهي: "التفويض، المفاوضات، التحرير، التوقيع، التصديق، التحفظ (إذا سمح به)، التسجيل"؛ نوجز ذكرها في الآتي:

أولاً: التفويض

بعد أن تقوم الدولة باختيار ممثليها لعقد المعاهدة، فإنه يجب عليها أن تزودهم بوثيقة تسمى بوثيقة التفويض، وفي أول لقاء لممثلي الدول يقوم كل وفد بتبادل هاته الوثائق وذلك في حالة المعاهدات الثنائية؛ فيما يتم إيداعها لدى الجهة التي تسهر على تنظيم المؤتمر إذا كانت المعاهدة جماعية (متعددة الأطراف).

وتعرف وثيقة التفويض بأنها تلك: "الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصاً أو أشخاص لتمثيل الدولة في المفاوضات، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو في التعبير عن رضا الدولة بالالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة".

جميع المحاضرات الموضوعية في هذا الملخص معنية بالامتحان

هذا ويعد الشخص ممثلاً لدولته وفقاً لما نصت عليه المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في

فقرتها الأولى؛ كل من :

(أ) إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة؛ أو

(ب) إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحا تفويض كامل.

هذا وبإمكان الشخصيات الآتية رتبهم أن يكونوا ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز

وثيقة التفويض الكامل:

(أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة؛

(ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية من أجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها؛

(ج) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة.

ثانياً: المفاوضة

وهي عبارة عن عملية تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد التوصل إلى عقد

اتفاق دولي بينهما بخصوص مسألة معينة أو موضوع معين.

ثالثاً: تحرير المعاهدة (مسودة أو مشروع المعاهدة):

بعد نجاح المفاوضات تأتي مرحلة تحرير المعاهدة، وتطرح هاته المرحلة جملة من التساؤلات أهمها

مسألة اختيار اللغة التي تستخدم في تحرير المعاهدة، والقالب الذي تفرغ فيه بنودها؟

1. لغة المعاهدة: لا تثير لغة المعاهدة أية مشاكل إذا كانت المعاهدة بين دولتين أو أكثر تتحدث نفس اللغة،

إذ يتم في هذه الحالة تحرير نص المعاهدة بلغة واحدة، كأن تكون المعاهدة بين دولتين عربيتين أو أكثر.

إلا أن الإشكال يثار في حال ما إذا كان أطراف المعاهدة يتكلمون أكثر من لغة واحدة، وبالتالي وجب على

الدول المتعاقدة اللجوء إلى اتباع أحد الأساليب الآتية؛ إما:

جميع المحاضرات الموضوعة في هذا الملخص معنية بالامتحان

أ. تحرير المعاهدة بلغة واحدة مثلما كان متبعاً في الماضي حيث كانت اللغة اللاتينية هي اللغة الدبلوماسية التي تحرر بها المعاهدات؛ وقد استمر هذا الوضع حتى القرن 18 أين بدأت اللغة الفرنسية تحل محلها بعد ذلك و إلى غاية الحرب العالمية الأولى لتصبح اللغة الإنجليزية تتنافس معها.

ب. تحرير المعاهدة بلغتين أو أكثر ، على أن تعطى الأفضلية لإحدهما بحيث تعتبر المرجع الأول الذي يعول عليه عند الاختلاف، وهو ما طبق على معاهدة الصلح عام 1919-1920 بين الحلفاء وبين الدول العدوة غير ألمانيا؛ بحيث تم تحرير هذه المعاهدة باللغتين الفرنسية والإنجليزية؛ غير أنه تم إعطاء اللغة الفرنسية الأفضلية في حالة وقوع نزاع بخصوص تفسير احكام المعاهدة.

ج. تحرير المعاهدة بلغات جميع الدول المشتركة فيها على أن تتمتع جميعها بنفس القوة ، فعلى سبيل المثال فقد تم تحرير ميثاق الأمم المتحدة المنعقد بمدينة سان فرانسيسكو الصادر بتاريخ 1945 بخمس لغات وهي الفرنسية، الإنجليزية، الإسبانية ، الروسية، الصينية؛ وقد اشارت المادة 111 من ذات الميثاق مايشير إلى أن هذه اللغات تعتبر اللغات الرسمية للميثاق على وجه السواء، وكل نسخة منها تتمتع بنفس القيمة القانونية والقوة الإلزامية.

هذا وقد أضيفت سنة 1973 اللغة العربية إلى هاته اللغات ليصبح بذلك عدد اللغات المعتمدة في منظمة الأمم المتحدة هو ست (6) لغات والمشار إليها أعلاه، ولكن هذا الأسلوب قد يؤدي عمليا إلى مشاكل كثيرة في تفسير المعاهدات الدولية، فمن الصعب في كثير من الأحيان التعبير عن نفس المعنى أو المقصود على نحو دقيق.

2. **صياغة المعاهدة:** يقصد بصياغة المعاهدة ترتيب نصوصها بالشكل الذي يظهر فيه بناؤها مقبولا، هذا و تتألف المعاهدة من الناحية الشكلية من أجزاء رئيسية هي كالتالي: الديباجة، الصلب أو المتن، الملحق أحيانا. أ/الديباجة: ويقصد بها مقدمة المعاهدة، و عادة ما تتضمن بيان بأسماء الاطراف المتعاقدة،

- تعداد الدول المتعاقدة بحسب الحروف الأبجدية.

-تعداد أسماء رؤساء الدول.

-تعداد حكومات الدول الموقعة.

جميع المحاضرات الموضوعية في هذا الملخص معنية بالامتحان

كما وقد تتضمن الدبلوماسية عادة الأسباب والدوافع المؤدية لإبرام المعاهدة والأهداف التي يتوخى الأطراف تحقيقها من وراء إبرامهم لها.

ب/المتن (صلب المعاهدة): يأتي بعد الدبلوماسية ويتضمن مجموعة المسائل والاحكام التي توصل إليها الطرفان، وتكون هاته الاحكام عادة مرتبة في فقرات مرقمة ومتتابعة في شكل مواد او نصوص، وقد توزع هاته المواد والنصوص في أبواب وفصول وبنود حتى يسهل الرجوع إليها.

ج/ الأحكام الختامية: بعد الانتهاء من صياغة المواد التي تنظم الاحكام الموضوعية في متن المعاهدة، لا بد من تضمينها مواد ختامية تنص على ما يأتي:

- الإجراءات التي تدخل بمقتضاها المعاهدة حيز التنفيذ.
- تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ (فقد يتفق أطراف المعاهدة على أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها أو عند التصديق أو عند تبادل وثائق التصديق أو عند إيداع وثائق إبرام المعاهدة أو بمرور مدة معينة على التصديق أو بأية وسيلة أخرى تتفق عليها).
- مدة نفاذ المعاهدة وطريقة تمديدتها .
- طريقة تعديل المعاهدة أو إعادة النظر فيها (وذلك من خلال تحديد طريقة تعديلها والإجراءات المتبعة في ذلك)

- كيفية إنهاء المعاهدة .

- وسائل تسوية المنازعات التي تنشأ من جراء تطبيق نصوص المعاهدة.
- اللغة التي صيغت بها المعاهدة (خاصة إذا تعددت اللغات التي حرر بها نص المعاهدة ، وفضلا عن ذلك لابد على طرفي المعاهدة من تحديد اللغة التي يرجع إليها عند اختلاف اللغة)
- ملاحظة:** إذا لم تتضمن المعاهدة الأحكام الختامية المذكورة، فإنها لا تعد باطلة بل صحيحة وتخضع عملية تكملتها إلى القانون الدولي العام .

د/ الملاحق: عادة ما تتضمن المعاهدات الدولية ملاحق مرفوقة بها، يكون الغرض منها إيضاح بعض المسائل الفنية- وإزالة الغموض عنها؛ كذلك المسائل المتعلقة بالخرائط الخاصة بترسيم الحدود- وتعتبر هاته

جميع المحاضرات الموضوعية في هذا الملخص معنية بالامتحان

الملاحق جزءا لا يتجزأ من المعاهدة فهي تتمتع بنفس قيمتها القانونية ، ومن امثلة ذلك ما اشتملت عليه معاهدة فرساي والتي جاء فيها مايقارب 18 ملحقا.

رابعا: قبول / ارتضاء الالتزام بالمعاهدة

بعد الانتهاء من صياغة وتحرير نص المعاهدة باللغة التي يتفق عليها الأطراف؛ تأتي مرحلة قبول الدول الاطراف فيها بالالتزام بالمعاهدة وذلك من خلال التعبير عن إرادتها وذلك إما بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى يتم الاتفاق عليها.

خامسا: التوقيع على المعاهدة

بعد التوصل إلى الشكل النهائي للاتفاقية يتم التوقيع عليها من طرف المتفاوضين الذين تحدد وثائق التفويض حقهم في ذلك؛ وهذا بعد موافقتهم ورضاهم بما جاء فيها من بنود، والتوقيع هنا يكون عبارة عن إجراء شكلي يصدر من الدول المشاركة في المفاوضات، فهو لا يلزم الدول الموقعة بالمعاهدة وإنما ينحصر أثره القانوني في تسجيل ماتم الاتفاق عليه بين الطرفين على أن يكون ممثلو الدول مزودين بسلطة التوقيع على المعاهدة، فالتوقيع يعتبر عادة بمثابة القبول المؤقت لنص المعاهدة، ويجب أن يليه إجراء آخر يفيد قبول المعاهدة بصفة نهائية وهو التصديق.

وعادة ما يلجأ المتفاوضون قبل التوقيع الكامل إلى التوقيع بالأحرف الأولى للأسماء وذلك إذا لم يكن بإمكانهم توقيع الوثيقة بشكل نهائي، وذلك من خلال المرور بمرحلتين : التوقيع بالأحرف الأولى والتوقيع بالأسماء كاملة ، والغرض من ذلك هو رجوع المندوبين إلى دولهم وعرض المعاهدة على الجهات المختصة بعقد المعاهدات لمراجعة بنود هاته الأخيرة بآناة وروية -خاصة إذا كانت المعاهدة ذات اهمية - فقد لا تلتزم بها الدولة إذا كانت المعاهدة لا تتفق وأحكام دستورها فتعدل عن التوقيع النهائي، وقد تؤيد موقف المتفاوضين وتوقع على المعاهدة بشكل نهائي، ذلك أن للدول الحرية المطلقة في العدول عن التوقيع النهائي.

فالتوقيع بالاحرف الاولى لا يعد توقيعاً ملزماً إلا في حالة واحدة فقط، وهو مانصت عليه

الفقرة الثانية (2) من المادة الثانية عشرة (12) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 بقولها:

(أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك؛

جميع المحاضرات الموضوعية في هذا الملخص معنية بالامتحان

(ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك.

والتوقيع على المعاهدة من قبل الأطراف المتفاوضة يعني تأهيلها لعملية التصديق، فهناك واجب يلزم الأطراف المتعاقدة بالامتناع عن إجراء أي تصرف يخالف ما تم الاتفاق عليه إلى أن يتم التصديق على المعاهدة أو إعلان الدولة صراحة عدولها عن التصديق

سادساً: التصديق

إذا لم يتفق أطراف المعاهدة على أن يكون التوقيع بمثابة الإجراء الذي يعد بمثابة القبول النهائي الملزم، ففي مثل هذه الحالة لا بد من استكمال إجراء آخر لإكساب المعاهدة قوة قانونية ملزمة وهو ما يعرف بالتصديق.

هذا ويعرف **التصديق** على أنه ذلك: "التصرف القانوني أو الإقرار النهائي الذي تعلن بموجبه الدولة موافقتها على المعاهدة بصورة رسمية ونهائية ورضاءها بالالتزام بأحكامها " .

إذا كانت الحكمة من التصديق هي ماتم ذكره أعلاه فمن هي السلطة المختصة بالتصديق؟

سبق وان أشرنا بأن التصديق هو عبارة عن إجراء وطني يصدر عن السلطات الداخلية المختصة في الدولة، ولما كان الأمر كذلك فإنه من البديهي أن يترك أمر تحديد ذلك لدستور الدولة، إلا انه وبالنظر للاختلاف الحاصل في دساتير دول العام فإن ذلك قد انعكس على اختلاف مواقفها من تحديد الجهة المختصة بالتصديق، فقد تكون هاته السلطة من اختصاص السلطة التنفيذية لوحدها، أو من اختصاص السلطة التشريعية، أو من خلال عمل مشترك بين هاتين السلطتين؛ وفيما يلي بيان ذلك:

أ/أفراد السلطة التنفيذية بالتصديق على المعاهدات: وهو الأسلوب الذي كان متبعاً في ظل الأنظمة الملكية المطلقة ممثلة بملكها أو رئيسها، وقد عاد هذا النظام من جديد في الأنظمة الديكتاتورية التي تقوم بترجيح كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية سواء من الناحية القانونية أو السياسية، ومن ذلك النظام الفاشي بإيطاليا (1922-1943)، النظام النازي بألمانيا (1933-1945).

ب/التصديق من اختصاص السلطة التشريعية وحدها: ويكون التصديق في هذه الحالة من اختصاص السلطة التشريعية وحدها فقط، دون أن تشاركها في ذلك السلطة التنفيذية على أي نحو، ويسود هذا الأسلوب في الدول

جميع المحاضرات الموضوعة في هذا الملخص معنية بالامتحان

التي تأخذ بنظام الجمعية، ومن الأمثلة على ذلك: دستور تركيا لعام 1924-1960 ، دستور الاتحاد السوفيتي السابق لسنة 1936، وكل من دساتير بلغاريا ورومانيا ويوغسلافيا والصين الشعبية سابقا.

ج-التصديق قسمة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية: يمثل هذا الأسلوب حلا وسطا بين الأسلوبين السابقين، فهو لا يجعل التصديق حكرا على سلطة دون الأخرى، ولكنه يجعله قسمة بينهما، ويمكن القول بأنه - مع خلاف طبيعة هاته القسمة ودرجتها - إلا أن هذا هو النظام الذي تأخذ به غالبية دساتير دول العالم والأكثر انتشارا في عصرنا الحالي ، ومن ذلك دستور الو.م.أ حيث نصت المادة 02 من دستور 1787/09/17 على منح سلطة إبرام المعاهدات لرئيس الجمهورية مع اشتراط موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية الثلثين 3/2 ؛ وكذا الدستور الجزائري، حيث نصت المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد....بعد ان توافق عليها كل غرفة من غرف البرلمان صراحة" .

سابعا: التحفظ

التحفظ هو تعبير عن إرادة الدولة أثناء إبرام المعاهدة، تعلن بموجبه نيتها في عدم الالتزام بنص أو أكثر من نصوص المعاهدة الجاري إبرامها .

وقد عرفت المادة د/1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التحفظ على أنه: "إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة" .

أ/المراحل التي يتم فيها إبداء التحفظات: رغم أن التحفظ له مفهوم واحد إلا أنه قد يختلف تبعا للزمن الذي يقع فيه وذلك حسب الأوضاع التالية:

1-التحفظ عند التوقيع على المعاهدة: بحيث يذكر في محضر التوقيع أو في وثيقة خاصة، فيكون بذلك معلوما للدول الأخرى المشتركة في التوقيع على المعاهدة.

2-التحفظ عند التصديق على المعاهدة : ويتم الإشارة إلى ذلك في وثيقة التصديق أو في وثيقة منفصلة ويودع معها لدى جهة الإيداع، وعلى هذه الجهة أن تبلغ عنه مع الإعلان عن إيداع التصديق على المعاهدة.

جميع المحاضرات الموضوعة في هذا الملخص معنية بالامتحان

3-التحفظ عند الإنضمام للمعاهدة: ويجري كما هو الحال في حالة التصديق، غير أنه يرد في هذه الحالة مع إيداع وثيقة الإنضمام بعد أن تصبح المعاهدة نافذة بين أطرافها السابقين الذين ينبغي إخطارهم بالانضمام والتحفظ الجديدين.

ب/ الحالات التي لا يجوز فيها التحفظ

1/إذا كان التحفظ محظورا: فإذا ورد نص في المعاهدة يمنع التحفظ فلا يحق لأي دولة طرف فيها أن تتحفظ عليها، والدولة مخيرة بين الإنضمام للمعاهدة من عدمه، وعادة مايكون عدد الدول الاعضاء قليلا في مثل هكذا معاهدات.

2/حظر التحفظ على نصوص معينة: فإذا منعت المعاهدة الدول الأطراف فيها من التحفظ على مواد معينة وردت في المعاهدة فلا يجوز التحفظ حينئذ على تلك المواد، بينما يبقى من شأنها التحفظ على المواد الأخرى التي لم يرد عليها المنع.

3/إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها: لايجوز التحفظ على المسائل الجوهرية الواردة في المعاهدة، فإذا كان الغرض من المعاهدة هو منع الحرب او الاتجار بالرقيق فلا يجوز إذن التحفظ على ذلك.

4/عدم جواز التحفظ على المعاهدات الثنائية: ذلك أن المعاهدات الثنائية قد تم اتفاق طرفيها على جميع المواد، وأي إيراد للتحفظ من قبل طرف يعني نقض ماتم الاتفاق عليه، أو يعني دعوة جديدة للتفاوض.

ثامنا: تسجيل المعاهدات ونشرها

بعد التصديق على نص المعاهدة يتم نشرها في الجريدة الرسمية للدولة المعنية بها؛ وذلك حتى يتسنى للأفراد الاضطلاع عليها.

وبعدها يتم تسجيلها في الامانة العامة (السكريتارية) للأمم المتحدة، وتقييدها في سجل خاص.

الفرع الرابع: انتهاء (إنقضاء) المعاهدات وإيقاف العمل بها:

تنتهي المعاهدات الدولية لعدة أسباب هي كالآتي:

جميع المحاضرات الموضوعية في هذا الملخص معنية بالامتحان

أولاً: تحقق الغرض الذي أبرمت من أجله المعاهدة: لكل معاهدة غرض محدد يرمي أو يهدف الأطراف إلى تحقيقه، فإذا ما انتهى الغرض الذي أبرمت من أجله المعاهدة فإنها تنتهي بطريقة تلقائية، كرسوم الحدود مثلاً أو التعويض أو الانسحاب من إقليم معين أو التنازل عنه كما تفرضه نصوص المعاهدة.

ثانياً: إنقضاء المعاهدة باستحالة تنفيذها: من المبادئ العامة في القانون وما يفترض وجود الاتفاق الضمني بشأنه، أن استحالة تنفيذ الالتزام تعني انقضاؤه، ولا يهم نوع الاستحالة أو سببها، مادية كانت أو قانونية، قوة قاهرة أو غير ذلك (كما لو تم الاتفاق بين دوليتين على تسليم أحد المجرمين، إلا أنه قد يتوفى أو يتمكن من الفرار إلى دولة أخرى، أو بأن يفقد أحد الطرفين المتعاقدين شخصيته القانونية الدولية).

ثالثاً: انتهاء المعاهدة بإحلال معاهدة أخرى محلها (اتفاق الأطراف على الغائها): إذا عقدت معاهدة ما، وعقدت بعد ذلك معاهدة أخرى حلت محلها، ونصت الجديدة على أن السابقة تكون ملغاة، فإن المعاهدة السابقة تعد في حكم المنتهية وتحل المعاهدة المبرمة حديثاً محلها، وهو ما أخذت به اتفاقية فيينا، بنصها على أنه إذا عقدت جميع أطراف المعاهدة معاهدة جديدة حلت محل السابقة، أو انصت المعاهدة الجديدة على حلها محل المعاهدة السابقة لتعلقها بنفس الموضوع، أو تبين أن نية الأطراف ترمي إلى إلغاء السابقة لاستحالة تطبيق المعاهدتين في آن واحد.

رابعاً: انتهاء آجال المعاهدة: كذلك قد تنتهي المعاهدة بحلول الموعد المحدد لانتهائها في نصها، حينما تبرم لمدة زمنية معينة محدودة، ويحدث غالباً أن يقترن ذلك الحكم بشرط التجديد الضمني بالإشارة إلى أجل آخر، إذا لم يعلن رغبته في انقضاء المعاهدة في تاريخ معين قبل حلول الأجل المحدد لانقضائها، وقد يكون التجديد لمدة محدودة أو بغير تحديد لتلك المدة.

خامساً: انتهاء المعاهدة بسبب الحرب:

الحرب قتال مسلح بين دولتين أو أكثر تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية، أو عسكرية، وبذلك فإن قيام الحرب يجعل حداً لمفعول المعاهدات القائمة بين الدول المتحاربة خلال فترة الحرب، ويستثنى من ذلك:

1- المعاهدات المتعددة الأطراف: ويراد بها تلك المعاهدات التي لا تكون فيها علاقة مباشرة بين الدول المتحاربة، مثل ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية، ومثل هكذا معاهدات لا تتأثر بالحرب.

جميع المحاضرات الموضوعة في هذا الملخص معنية بالامتحان

- 2- المعاهدات المنظمة لحالة الحرب: يتطلب قيام الحرب بين دولتين تطبيق كل منهما المعاهدات الدولية المنظمة لحالة الحرب، مثل اتفاقيات جنيف المتعلقة بضحايا الحرب لعام 1949.
- 3- المعاهدات المنظمة لحالات دائمة: ومن هذه المعاهدات تلك المعاهدات المنظمة للحدود، معاهدات التنازل عن الإقليم.